

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٣٩/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ وقرار لجنة حقوق
الانسان ٣٥ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ (١٢٠) .

وإذ تلاحظ أنه يقع على جميع الحكومات التزام باحترام حقوق
الانسان وتعزيزها وفقاً للمسؤوليات التي اضطلعت بها بموجب
مختلف الصكوك الدولية .

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان
شتى .

وإذ تضع في اعتبارها المحنة التي يتعرض لها ضحايا التعذيب
في أي مكان يحدث فيه التعذيب .

وإذ تسلّم بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح
انسانية خاصة .

١ - تقرر:

(أ) أن توسع ولاية صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي
لشيلي ، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٤/٣٣ ، لتمكينه من
تلقي التبرعات بهدف توزيعها ، عن طريق السبل المعمول بها
للمساعدة ، كمعونة انسانية وقانونية ومالية إلى الأشخاص الذين
انتهكت حقوقهم الانسانية على نحو جسيم نتيجة التعذيب ، وإلى
أقارب هؤلاء الضحايا ، على أساس اعطاء الأولوية في تقديم
المعونة لضحايا الانتهاكات التي ترتكبها الدول التي تشكل حالة
حقوق الانسان فيها موضوعاً لقرارات أو مقررات للجمعية العامة أو
المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة حقوق الانسان ؛

(ب) أن تعاد تسمية صندوق الأمم المتحدة لشيلي لتصبح
صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ؛

(ج) أن يتولى إدارة هذا الصندوق المسمى صندوق الأمم
المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ، الأمين العام ، وفقاً للنظام
المالي للأمم المتحدة ، وبمشورة مجلس أمناء الصندوق الذي يتألف
من رئيس وأربعة أعضاء لهم خبرة واسعة في ميدان حقوق
الانسان ، على أن يؤدي عملهم بصفتهم الشخصية ، وأن يعيّنهم
الأمين العام مع ايلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل
وبالتشاور مع حكوماتهم ؛

(د) أن تعتمد ترتيبات ادارة الصندوق الميينة في مرفق تقرير
الأمين العام عن الصندوق (١٢١) ؛

(هـ) أن تأذن لمجلس إدارة الصندوق بتشجيع والتماس
التبرعات والتعهدات بتقديم تبرعات ؛

(و) أن ترجو من الأمين العام أن يقدم لمجلس إدارة
الصندوق كل المساعدة التي قد يحتاجها ؛

(١٢٠) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ،
الملحق رقم هـ (E/1981/25 و Corr.1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع
ألف .
(١٢١) A/36/540 .

دورتها التامنة والثلاثين والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء
في دورة الجمعية العامة السادسة والثلاثين في اطار البند المعنون
« المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل
منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان
والحرريات الأساسية » وان تدرس الخطوات التي يمكن اتخاذها في
هذا الصدد .

الجلسة العامة ٩٧

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٣٦/٣٦ - نظام انساني دولي جديد

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ مع الاهتمام الاقتراح الداعي إلى العمل على إقامة
نظام انساني دولي جديد (١١٩) .

وإذ تدرك أهمية زيادة تحسين إطار دولي شامل يأخذ في
الاعتبار التام الصكوك الموجودة بشأن المسائل الانسانية ، فضلاً
عن الحاجة إلى معالجة الجوانب التي لم تتم بعد تغطيتها على نحو
كاف .

وإذ تضع في اعتبارها أن الترتيبات المؤسسية وأعمال الهيئات
الحكومية وغير الحكومية قد تحتاج إلى مزيد من التعزيز لتستجيب
بفعالية في الحالات التي تتطلب عملاً انسانياً ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يلتمس آراء الحكومات بشأن
الاقتراح الداعي إلى العمل على إقامة نظام انساني دولي جديد ؛
٢ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين
على أساس التقرير الذي يقدمه الأمين العام .

الجلسة العامة ٩٧

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٥١/٣٦ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٤/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي انشأت به صندوق الأمم المتحدة
الاستثنائي لشيلي ليكون صندوقاً للتبرعات ، يتلقى التبرعات
ويقدم المعونة الانسانية والقانونية والمالية إلى الأشخاص الذين
انتهكت حقوقهم الانسانية بالاحتجاز أو السجن في شيلي .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٠/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي رجت فيه من لجنة حقوق الانسان
دراسة امكانية توسيع ولاية صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي
لشيلي .

(١١٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة
والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٣٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/245 .